

## (47) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الطلاق (1)

| أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة الى الجنة.  
فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الاجر عند الله عز وجل هو في عبادة - 00:00:00

طيب ننتقل بعد ذلك الى التعليق على الاستاذ السبيب شرح الدليل وهو الدرس الرابع والسبعون في هذا اليوم الاثنين السادس عشر  
من جمادى الآخر من عام الف واربع مئة واربعة واربعين للهجرة - 00:00:16  
وكان قد وصلنا الى قول المصنف رحمة الله بكتاب الطلاق ومن صحة طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وما سنذكره في هذا الدرس امور  
 مهمة جدا لطالب العلم ينبغي التركيز - 00:00:28

على ما سيذكر وظبطه لانك لو قرأت في كتب الفقهاء تجد ان كلامهم فيها متشعب ويعني ربما انك لا تستطيع ان تضبط ما كتب في  
كثير من كتب الفقه لتشعبه وكثرة الخلافات فيه - 00:00:46

ولهذا ينبغي التركيز حتى نضبط ابرز آآ مسائل الطلاق اذا ظبطت هذه الضوابط التي سنذكرها في هذا الدرس تستطيع ان تفهم بقية  
المسائل ما سنذكره في هذا الدرس هو من اهم مسائل الطلاق - 00:01:04  
احببت ان اقدم بذلك لاجل آآ نركز على هذه الضوابط التي ستذكر قال المصنف رحمة الله ومن صحة طلاقه صح ان يوكل غيره فيه  
وان يتوكلا عن غيره من صحة طلاقه - 00:01:23

الذى يصح طلاقه هو العاقل المختار المميز يعني لا يشترط البلوغ هنا المميز او البالغ فما صحة طلاقه صح ان يوكل غيره في الطلاق  
وان يكون وكيلا عن غيره في الطلاق - 00:01:41

فلان الطلاق ازالته ملك فصح التوكل والتوكيل فيه فلك ان توكل زيدا من الناس في طلاق زوجتك مثلا او انك تتوكلا في طلاق  
زوجته قال وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلاقة ما لم يجعل له اكثر - 00:02:00  
يمكن الوكيل ان يطلق متى شاء الا اذا قيد بزمن فيجب عليه ان يتلزم بذلك الزمن والوكيل لا يملك الا طلاقة واحدة الا اذا جعل له  
الموكلا اكثر من ذلك وهذا ظاهر - 00:02:25

وان قال لها طلاقى نفسك كان لها ذلك متى شاءت هذا رجل اشغالته زوجته كل يوم تطلب الطلاق فقال طلاقى نفسك متى شئت وكلها  
ان تطلق نفسها هل يصح نعم يصح - 00:02:44

يصح و تكون وكيلة عنه في تطليق نفسها وتطلق نفسها متى شاءت قال كان لها ذلك متى شاءت طلاق هل تطلق طلاقة او ثلاث قال  
وتملك الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيديك او وكلتك في طلاقك - 00:03:02

اذا قال الرجل لزوجته طلاقك او امرك بيديك فيقولون انها تملك ثلاث تطليقات. لماذا لأن قوله طلاقك او امرك مفرد مضاد والمفرد  
المضاد من صيغ العموم فيعم جميع الطلاق فيكون جميع امرها في الطلاق بيده فيتناول ذلك ثلاث تطليقات - 00:03:22  
وهكذا لو انه صرخ وقال وكلتك في طلاقك يشتم لا تطليقات كما روی عن الامام احمد الا اذا آآ قيد ذلك بتطبيقه واحدة او وجدت  
قرينة تدل على آآ انه وكلها في تطليقة واحدة او تطليقتين - 00:03:49

فيعمل بذلك وقد روی مسروق قال جاء رجل الى عمر فقال اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثة وكان عنده ابن مسعود

فقال عمر لابن مسعود ما ترى قال اراها واحدة وهو احق بها - 00:04:06

قال عمر وانا ارى كذلك اخرجه البيهقي بسند صحيح فاذا الاصل ان الرجل اذا طلق زوجته انه تطلق نفسه طلاقه واحدة الا اذا اه  
كان هناك دليل على انه اراد توكيلاها بثلاث تطليقات - 00:04:31

ومثل ذلك ايضا ان خيرها مخيرة ان هذا ايضا رجل تلح عليه زوجته كل يوم تطلب منه الطلاق فقال انت بالخيار ان شئت ان تختارى  
الطلاق او طلقي نفسك وان شئتي البقاء فابقى معى - 00:04:48

فاذا اختارت الطلاق يقع طلاقه واحدة واذا اختارت البقاء لا يقع شيئا وهذا قد حصل من النبي صلى الله عليه وسلم لما اقسم بالله ان  
يهجر زوجاته شهرا كاملا فلما مضى الشهر - 00:05:07

دخل اول من دخل على عائشة وخيرها وقال ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا متع肯 وسرحكن سراحنا جميلا. وان كنتن  
تريدين الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد لمحسنات منك اجرا - 00:05:32

عظيمة فاختارت عائشة ترك الله ورسوله والدار الاخرة وهكذا بقية زوجات النبي عليه الصلاة والسلام اخترنا الله ورسوله والدار  
الاخرة جاءه الصحبة عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا - 00:05:48

يعني ان هذا التخيير لا يعتبر طلاقا اذا لم تختر المرأة الطلاق لا يكون طلاقا ولا يترب عليه اي شيء قال ويبطل التوكيل بالرجوع.  
يعني هذا رجل وكل زوجته في تطليق نفسها - 00:06:07

ثم رجع عن الوكالة فتبطل الوكالة. لأن الوكالة عقد جائز لكل من من الطرفين فسخها متى شاء ايضا وبالوطء يعني تبطل الوكالة  
بالوطء هذا رجل وكل زوجته في تطليق نفسها ثم وطئها - 00:06:21

وتبطل وكالة لأن وطأه ايها دليل على رجوعه عن الوكالة فهو بهذا الوطء قد فسخ الوكالة يعني هو فسخ عملي للوكلة فسخ الوكالة  
بالوطء ثم قال المصنف رحمه الله باب سنة الطلاق وبدعته. قال السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه -  
00:06:42

السنة في طلاق الزوجة اولا لا يستعدل الزوج في طلاق زوجته يجعل الطلاق عند الضرورة القصوى وسبق في الدرس السابق ان ذكرنا  
مراحل علاج النشوز عند المرأة وان الله تعالى ذكر اربع مراحل - 00:07:08

واللاتي تخافون شوزهن فعظوهن. واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمرحلة الرابعة التدخل الخارجي من اهل الزوج واهل  
الزوجة وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكم من اهله وحكم من اهلها. هذه المراحل الأربع تسبق الطلاق - 00:07:28

لكن اذا لم تجدي هذه المراحل من علاج النشوز والخلاف بين الزوجين وكان استمرار الزوجية عنتا ومشقة ولا يحقق مقاصد النكاح  
فالله تعالى يقول وان يتفرقا يغنى الله كل من سعته - 00:07:46

كم من رجل طلق زوجته وتزوج بامرأة وسعد بزواجه من امرأة أخرى. وهي تزوجت برج وسعدت لانه قد لا يكون بينه وبينها توافق  
ويتزوجها رجل اخر يتوافق معها وهو كذلك قد يتزوج امرأة أخرى ويتوافق معها - 00:08:06

لكن هذا لا يلجم االيه لا يلجم للطلاق الا عند الضرورة القصوى واذا اراد ان يطلق يطلقها طلاقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه. فهذه هي  
السنة وهذا باتفاق اهل العلم - 00:08:24

واذا فعل ذلك فانه لن يندم ولن يحتاج الى استفتاء ولهذا قال علي رضي الله عنه وهو مروي عن ابن عباس لو ان الناس اخذوا بما  
امر الله به من الطلاق - 00:08:37

ما اتبع رجل نفسه امرأة ابدا يطلقها تطليقه ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا. فمتى شاء راجعها اذا طلقتها طلاقه واحدة في طهر  
لم يجامعها فيه له فرصة في ان يراجعها - 00:08:50

ثلاثة قروء ثلاثة حبيبات او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض وهذه المدة ثلاثة اشهر مدة طويلة كافية لان يراجع الرجل نفسه فاذا  
كان يرى في هذه المرأة راجعها - 00:09:07

واذا مضت ثلاثة اشهر ولم يراجعها فمعنى ذلك ان نفسه قد طابت منها فلا تتعلق نفسه بها ولا يحتاج الى ان يستفتني اصلا ولكن بعض

الناس يؤتى من جهة الاستعجال والحمق - 00:09:24

فيطلق ثم بعد ذلك يندم ويذهب الى من يستفتيه وربما يفتقى بانها قد بانت منه فيتحسر وهذا بسبب استعجاله وحمقه والا اذا اتقى الله عز وجل وطلقتها طلقة واحدة في ظهر لم يجتمعها فيه وبقيت في بيت الزوج طوال العدة قرابة ثلاثة اشهر - 00:09:41

قال لن لن يبقي رجل عاقل امرأة في بيته ثلاثة اشهر ولا يراجعها الا وقد طابت نفسها منها فلن يندم على هذا الطلاق ولن يحتاج الى استفتاء ولها نجد ان الله عز وجل كر الامر بالتفوى في سورة الطلاق عدة مرات - 00:10:05

وبين ثمرات التقوى مع ان السورة ليست طويلة حدود صفحتين في المصحف وجهين ومع ذلك تكرر الامر بالتفوى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم - 00:10:27

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتقد الله يجعل له من امره يسرا ومن يتقد الله يكفر عنه سيناته ويعظم له اجرا فتجد كثرة يعني الامر بالتفوى وبيان ثمراته في هذه السورة اشارة الى ان المطلق عليه ان يتقد الله عز وجل وكذلك المطلقة ايضا - 00:10:42

لان بعض الناس عند الخلاف يفجر في خصومة والفجور في الخصومة هذه من صفات المنافقين بعض الناس عندما تختلف معه يأتي بكل شيء ويكتذب ويقذف ويُسخر ويسب ولا يبقى شيء اتى به - 00:11:01

هذه من خصال المنافقين هذه تسمى الفجور في خصومة فالمنافق اذا اذا خاصم فجر اما المؤمن فيتقى الله عز وجل اذا اختلفت مع هذا الانسان لا تسيء اليه بينك وبينه خلاف - 00:11:19

تعالج هذا الخلاف آآ الطريقة آآ الشرعية وربما انك لا تحتك به مرة اخرى او تقل احتاكك به لكن لا تفجر معه في خصومة الفجور في خصومة هذا من صفات المنافقين - 00:11:34

وكثيرا ما يكون الفجور في خصومة عند الطلاق. اما من الزوج او من الزوجة ولها كرر الله الامر بالتفوى حتى لا يفجر الانسان في خصومة قال فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام - 00:11:50

يعني يحرم على الزوج ان يجمع ثلاثة تطليقات في وقت واحد سواء بكلمة واحدة او بكلمات وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة واختاروا ابن تيمية وابن القيم واكثر العلماء على تحريم الجمع - 00:12:05

بين ثلاث تطليقات هذا لا يجوز. لا يجوز انت طلاق الثلاث او طلاق ثم طلاق ثم طلاق هذا محرم عليه. واستدل الجمهور لذلك حديث محمود ابن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق زوجته ثلاثة تطليقات فقام عليه الصلاة والسلام غضبانا وقال ايلعب بكتاب الله وانا - 00:12:22

ما بين اظهاركم حتى قام رجل فقال الا اقتلها يا رسول الله؟ وهذا الحديث اخرجه النسائي وقال عنه ابن القيم اسناده على شرط مسلم ولان الجمع بين ثلاثة تطليقات فيه ضرر بالمطلق وايضا المطلقة - 00:12:44

من غير حاجة فيدخل هذا في عموم الضرر وخلافا للشافعية الذين قالوا انه لا يحرم الجمع بين ثلاثة تطليقات واستدلوا بان عويمр العجلاني لما لعن امرأته طلقها ثلاثة. وكان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:03

ولكن هذا قول مرجوح. والصواب قول جمهور اما قصة عوامير العجلاني فانها باللعان تبين منه اصلا فهذه التطليقات التي اوقعها عويمر العجلاني لا قيمة لها ولا تلحق المرأة اصلا هي لاغية - 00:13:22

لانها قد مانت منه بینونة مؤبدة الملاعنة وايضا استدلوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثة ولكن ايضا الاستدلال بهذا محال نظر لان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلقة ثم طلقة ثم طلقة - 00:13:39

في اوقات متفاوتة لكن ما في دليل يدل على ان رجلا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اوقع ثلاثة تطليقات في وقت واحد واقرها النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك - 00:13:56

فإذا لا يجوز للرجل ان يطلق امرأته ثلاثة تطليقات طبعا بكلمة واحدة او بعدها كلمات لكنه اذا فعل هل يقع او لا يقع هذه هي المسألة الان محل البحث طلاق الثلاث - 00:14:06

هل يقع او لا يقع نقول له حالتان الحالة الاولى انتبه لهذه الضوابط الحالة الاولى ان يطلق ثلاثة بكلمة واحدة بان يقول انت طلاق

بالثلاث او انت طالق ثلاثا وهذا اختلف فيها العلماء على قولين القول الاول قول الجمهور - [00:14:21](#)

ان الطلاق يقع ثلاثا وهذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وايضا روي عن عدد من الصحابة والتبعين واستدلوا بعموم الادلة ومنها قول الله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له. قالوا هذا طلق امرأته ثلاثا. قال انت طالق بالثلاث - [00:14:44](#)

او انت طالق ثلاثا فتحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره القول الثاني انطلاق الثلاث بكلمة واحدة انه يقع واحدة وهذا القول روایة عن الامام احمد ترہ ابن تیمیہ وابن القيم وجمع محاقين من اهل العلم وايضا من مشايخنا الشيخ بن باز وابن عثیمین رحمة الله تعالى على الجميع - [00:15:04](#)

واستدل اصحاب هذا القول ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من من خلافة عمر - [00:15:28](#)

كان طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اثاث فلو امضيناهم عليهم فامضوا عليهم وان عمر رضي الله عنه فعل ذلك من باب السياسة الشرعية - [00:15:39](#)

ولكن الصواب ما كان عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر واما عمر فقد اجتهد في هذا اجتهادا اراد به تعذير الناس حتى لا يستعجلوا في طلاق الثلاث - [00:15:59](#)

ولا شك ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام وحكم ابي بكر انه افضل واصوب من اجتهاد عمر فالاقرب والله اعلم هو القول الثاني انطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة ومما يدل لذلك ايضا - [00:16:16](#)

ان هذا هو مقتضى اللغة العربية ان الكلام المجموع مؤداته عن مرة واحدة فلو ان رجلا باللعن قال اشهد بالله اني لمن الصادقين اربع مرات هل يكفي هذا لا يكفي بالاجماع لا بد ان يكررها اربع مرات - [00:16:35](#)

فلو قال اشهد بالله اربع مرات من الصادقين واعتبر الا مرة واحدة ولو ان رجلا ايضا قال ادب الرسلات بدل ما اسبح ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين واكبر ثلاثا وثلاثين - [00:16:58](#)

اقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين وامشي اذا كنتم ستعتبرون ان هذه يؤدي مدلوله اذا ما في ما في داعي اكفر نفسي واكرر التسبيح اقول مرة واحدة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين - [00:17:11](#)

امشي لكن العرب في لغاتها تفرق بين الكلام المجموع بكلمة واحدة وبين ما كان مكررا فهذا ايضا هو مقتضى اللغة العربية واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس في قصة ركانة لما طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد - [00:17:29](#)

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كيف طلقته؟ قال ثلاثة. قال في مجلس واحد. قال الله قال انما تلك واحدة لكن هذا الحديث يعني لو صح لكان حجة - [00:17:49](#)

يعني فاصلة في هذه المسألة لكنه ضعيف من جهة الاسناد فالقول الراجح اذا هو القول الثاني وهو انطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة انه يقع طلاقة واحدة فاذا قال انت طالق بالثلاث او طالق بالثلاث فلا يقع الا طلاقة واحدة - [00:18:04](#)

طيب حتى لو نهانا رجل قال لزوجته انت طالق بالثلاث ونوهنا ثلاثة تطليقات نعم اي نعم احسنت يعني عند اصحاب القول الثاني هو قوله رجحناه حتى لو نوى ثلاث لا يقع الا واحدة - [00:18:24](#)

فاذا انتهينا من هذه لان الطلاق المجموع بكلمة واحدة لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق بالثلاث طالق ثلاثة لا يقع الا واحدة على القول الراجح طيب الحالة الثانية - [00:18:43](#)

ان يكرر الطلاق بالفاظ فهذا له عدة صور. الصورة الاولى ان يطلق زوجته ثلاثة في اوقات متعددة طلقها ثم يراجعها في العدة او بنكاح جديد ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فهذا - [00:18:54](#)

آآ تطلق منه ثلاثة تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باجماع العلماء الصورة الثانية ان يقول لزوجته في وقت واحد انت طالق ثم طالق ثم طالق او يقول انت طالق وطالق وطالق - [00:19:15](#)

فيقع طلاقه ثلاثاً عند أكثر أهل العلم لعموم الأدلة ومنها قول الله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره وأيضاً إن هذا هو مقتضى اللغة العربية - [00:19:37](#)

فإنه لو قال السلام عليكم السلام عليكم عذر مسلماً كم مرة ثلاثة مرات فهكذا إذا قال طلاق ثم طلاق فيكون طلاقها ثلاثة تطبيقات والقول الثاني في المسألة - [00:19:53](#)

إنها تكون طلاقة واحدة وأنه مهما طلق من تطبيقات ما دام أنه لم يراجعها فلا يعد ذلك إلا طلاقة واحدة وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم وأيضاً ابن عثيمين رحمة الله على الجميع - [00:20:10](#)

فيقولون إذا طلاق لو طلاق الف تطبيقة ما يعتبره طلاقة واحدة حتى يراجعها ثم يطلق ثانية ثم يطلق ثالثة انتبه لهذا القول هذا القول الثاني في المسألة والقول الأول هو الصواب في المسألة - [00:20:24](#)

وآأ القول الثاني يعني يشكل عليه أنه لم يؤثر عن أحد من السلف لم يؤثر لهدا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله هذا من قول عندك في سبيل - [00:20:41](#)

اما اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية الا بعد عقد او رجعة فقول ضعيف مخالف للادلة الشرعية قال الشيخ ولا اعلم له سند ولا سلفاً وان قدر ان احداً من التابعين او غيرهم قال بقوله فهو قول غلط مخالف الادلة الشرعية - [00:20:53](#)

فالشيخ يذكر انه لا لا يعرف له سلفاً هذا هو الاشكال يعني على هذا القول انه لم يعرف ان احداً من المقدمين قال بهذا القول وعلى هذا فالاقرب والله اعلم انه اذا قال طلاق ثم طلاق يقع ثلاثة - [00:21:15](#)

او طلاق وطلاق يقع ثلاثة وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولكن يعني من خلال معرفة واقع المستفتين في الغالب في الغالب ان الذي يطلق ثلاثة بهذه الطريقة يكون طلاقه مصحوباً بغضب شديد - [00:21:32](#)

فيقى بعدهم وقوع الطلاق لشدة الغضب ومر معنا في الدرس السابق ان الطلاق مع الغضب الشديد لا يقع الحديث لا طلاق في اغلاق انا وجدت تقريباً يعني ما لا يقل عن تسعين في المئة - [00:21:53](#)

من يستفتني في هذه المسائل ان الطلاق يكون مصحوباً بغضب شديد فيقى بعدهم وقوع الطلاق ليس اخذ بالرأي الثاني وإنما اه لان طلاقه وقع في حال غضب شديد نعم نعم عليه كفارة - [00:22:06](#)

في جميع الصور التي يكتفي بها بعدم الطلاق يكون عليه كفارة احمد الله ان انه ما اصيب الطلاق اصلاً طيب الصورة الثالثة ان يقول انت طلاق طلاق طلاق بدون واو بدون ثم - [00:22:24](#)

ان اراد تأكيداً او افهاماً ولم ينوه ثلاثة وقع واحدة وان نوى ثلاثة وقع ثلاثة فإذا هذه هي صور الطلاق التي يمكن ان ترد والتي اشتافت عنها هذه الصور التي ذكرناها - [00:22:42](#)

يعني هي اربع صور الاولى نعيدها مرة ثانية. الصورة الاولى ان يقول طلاق بالثلاث او مطلقة ثلاثة هذه لا يقع إلا واحدة على القول الراجح الصورة الثانية يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها تقع ثلاثة وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره - [00:23:01](#)

الصورة الثالثة يقول طلاق ثم طلاق او طلاق وطلاق وطلاق تقع ثلاثة. عند الأكثر لأكثر علماء الأمة الصورة الرابعة ان يقول طلاق طلاق طلاق ان اراد تأكيداً او افهاماً - [00:23:18](#)

تقع واحدة وان اراد ثلاثة وقعت ثلاثة اذا ظبّطت هذه الصور ظبّطت مسائل الطلاق الصورة الأخيرة في قول الأكثر ايضاً ما فيها جماعات كلها ما فيها جماعات إلا الصورة الثانية - [00:23:34](#)

طلاق ثم راجح ثم طلاق ثم راجح هذى محل الاجماع اما ما عدتها ففيها خلاف ثم قال المصنف رحمة الله وفي الحيض هذه ايضاً مسألة من المسائل الكبيرة - [00:23:50](#)

المشكلة الطلاق في الحيض اولاً الطلاق في الحيض محظوظ وطلاق بدعى ويائمه المطلق لكن هل يقع او لا يقع بهذه المسألة قوله الاول ان طلاق الحائض يقع وهو قوله اهل العلم - [00:24:02](#)

وهو الذي عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحكاہ بن منذر اجماعا وحكاہ ابن عبد البر اجماعا بل قال ابن المنذر انه لم يخالف في وقوع طلاق الحائض الا اهل البدع والضلال - 00:24:20

وقال النووي انه لم يخالف في زماننا في وقوع طلاق الحائض الا الرافضة واهل البدع والضلال هذه الكلمات ترى تفيينا في في يعني تحرير هذه المسألة لاحظ ان هذا قول اکثر علماء الامة - 00:24:36

وان كانت حکایة الاجماع محل نظر فهناك من قال من اهل العلم الكبار من الائمة بعدم وقوع طلاق الحائض القول الثاني انطلاقا  
الحائض لا يقع هذا روي عن بعض التابعين. روي عن عكرمة وطاوس ومسحاق وابن حزم ايضا قال ابن حزم وهو روایة عند الحنابلة - 00:24:50

واشتهر هذا القول باختيار ابن تیمية وابن القیم له وايضا آتبی سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله واصبحت الفتی علیه الان  
طیب طبعا نحن نقرر هذه المسألة الان من الناحیة النظریة - 00:25:08

واما الفتیا فیعني الى جهات الافتقاء. لكن نحن نقرر من الناحیة النظریة فقط القائلون بوقوع طلاق الحیض وهم الجمهور استدلا  
بقصة ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فغضب النبي علیه الصلاة والسلام وقال مره فلیراجعها ثم لیمسک حتی تطھر ثم تحدید ثم  
تطھر ثم ان شاء امسک بعد وان شاء طلق - 00:25:27

وايضا جاء عن انس ابن سیرین قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ذکر عمر ذلك النبي علیه الصلاة والسلام  
قال لیراجعها قلت تحتسب قال فما ارأیت ان عجز او استحمد - 00:25:50

وجد دلالة ان النبي علیه الصلاة والسلام امر ابن عمر بالمراجعة والمراجعة لا تكون الا بعد الطلاق ولو لم يقع الطلاق في الحیض لما  
امرہ النبي علیه الصلاة والسلام بالمراجعة - 00:26:06

ايضا من اقوى الدللة انتبه لهذا الدليل جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حسبت علی تطليقه هل هناك اصلح  
من هذا ابن عمر يقول حسبت علی تطليقا وهذا في البخاري - 00:26:18

اما اصحاب القول الثاني القائلين بعدم وقوع الطلاق فاستدلا بقصة ابن عمر نفسها وانه قد جاء في بعض الروایات فردھا ولم یرھا  
شيئا كما جاء عند ابی داود ود احمد - 00:26:35

لكن هذه الروایة فرد ولم یرھا شيئا ضعیفة هذه ما تفرد بها ابو الزبیر عن اصحاب ابن عمر فهي ضعیفة وانکر الائمة هذه اللفظة وايضا  
استدل اصحاب هذا القول بقول النبي علیه الصلاة والسلام من عمل علما ليس عليه امرنا فهو رد قالوا واذا كان مردودا فلا يقع لانه  
خلاف السنة - 00:26:50

والقول الراجح هو القول بوقوع طلاق الحائض ولو لم یرد في المسألة الا قول ابن عمر فحسبت علی تطليق لکفى  
العجب ان اصحاب القول الثاني لما ارد عليهم قول ابن عمر فحسبت علیها تطليقا - 00:27:11

هذا في البخاري وابن عمر نفسه صاحب القصة وصاحب الشأن يقول حسبت علی تطليقه قالوا لعل الذي حسبها غير النبي علیه  
الصلاۃ والسلام لعل الذي حسبها عمر حسب ابن عمر نفسه على نفسه - 00:27:27

ابن عمر يقول حسبت علیه كيف نقول يحسبها على نفسه وكيف عمر هو الذي يحسبها وكما قال الحافظ ابن حجر يقول الموجه  
والمرشد في هذه القصة هو النبي علیه الصلاة والسلام وليس عمر - 00:27:40

هذا بعيد وفيه تکلف حسبت علی تطليقة. هذا في البخاري وهذا صريح صريح في وقوع طلاق الحائض فالقول الراجح في هذه  
المسألة هو قول الجماهیر وهو انطلاق الحائض يقع هذا هو الاظھر وكما سمعتم في کلام ابن منذر انه لم یخالف فيها الا اهل البدع  
والضلال في زمانه والنوعی ايضا قال ما خالف اصلا الا الرافضة - 00:27:52

من البدع هذا یدل على هذا هو القول عند اکثر علماء الامة ولكن تبني يعني هذین الامامین الجبلین العظیمین ابن تیمية ابن القیم  
للقول الثاني مع ظعفه قوله هذا یدل على ان العالم الكبير اذا تبني قولها ظعيفا یتقوی القول بتبني العالم الكبير له - 00:28:16  
فلولا ان ابن تیمية وابن القیم تبني هذا القول ما اعتبره احد شيئا لكن لما تبني هذا القول تقوی هذا القول واصبح هناك من یفتی به

قال او في طهر وطنها فيه فبدعي حرام ويقع - 00:28:37

يعني لو طلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه فهو حرام وبدعي لكن هل يقع عند اكثر العلماء يقع كطلاق الحائض قال ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها - 00:28:52

غير المدخول بها لا يقال ان طلاقها طلاق سنة او بدعة. لانها اصلا ليس لها عدة كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقت من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:29:10

ما دام انها ليس لها عدة اذا لا يقال انطلاقها سنة او بدعة ولذلك يجوز ان تطلق وهي حائض ما دام انه لم يدخل بها ولا لصغيرة وايسة لانهما تعتدان بالشهر وليس بالقراء - 00:29:24

فلا لا يقال انطلاقهما سنة او بدعة وحامل يعني لا يوصف طلاق الحامل بانه سنة او بدعة ولكن هذا محل نظر الصواب ان طلاق الحامل من السنة فانه قد جاء في بعض الروايات حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها - 00:29:38  
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم وطلاق الحامل من السنة لكن الافضل الا يطلقها وهي حامل لان المرأة ضعيفة وتضعف اكثر بالحمل حملته امه وهذا على وهن حملته امه كرها - 00:30:00

فالحمل امره الشديد فلا يزيد شدته تطليقها. ينبغي ان يراعي حالها ولا يطلقها وهي حامل. ينتظر حتى تضع ثم يطلق وان كان يجوز ان يطلقها وهي حامل قال وبياح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة - 00:30:23

عند فقهاء الحنابلة يقولون الكلام السابق اذا اقدم الزوج على تطليق زوجته اما لو انها هي التي طلبت الطلاق فيجوز ان يطلقها حتى وان كانت حائض او في طهر جامعها فيه - 00:30:45

وعلوا لذلك قالوا لان الحق للمرأة لانه انما منع من تطليقها في الحيض او الطهر الذي جمع فيه. لانها تتضرر بتطوير العدة فاذا كانت هي التي سالت الطلاق فقد اسقطت حقها - 00:31:02

وقال بعض اهل العلم انه لا يباح الطلاق في الحيض او الطهر الذي جمع فيه ولو طلبت ذلك المرأة وهذا هو القول الراجح تره ابن تيمية وجمع محققي من اهل العلم - 00:31:17

وذلك لان المنع من الطلاق في حال الحيضة والطهر الذي جمعها فيه ليس فقط لحق المرأة بل لحق الله عز وجل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وغضب لما فعله ابن عمر - 00:31:29

فالاقرب انه لا يجوز الطلاق في الحيض او في الطهر الذي جامعها فيه مطلقا حتى لو طلبت المرأة ذلك المطلقة الرجعية التي طلقت طلقة واحدة او طلقتين لا يجوز ان تخرج ولا ان تخرج - 00:31:42

كما قال سبحانه يا ايها النبي اذا طلقت لسانطلاقهن عده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا في حالة واحدة الا ان يأتيها بفاحشة بينة - 00:31:56

وتلك حدود الله وما يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه والان الشاي عند كثير من العامة ان المرأة اذا طلقت ذهبت بيتها هذا لا يجوز اذا كانت خرجت هي من نفسها تأثم - 00:32:09

ولا يخرجن واذا كان اخرجها الزوج فهو الذي اثم لا تخرجون من بيوتهم بل الواجب عليه ان تبقى طوال العدة في بيت الزوج. لماذا؟ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:32:21

لانها اذا بقية طوال العدة ربما يرق لها الزوج وربما يراجعها ولهاذا قال بعض الفقهاء ينبغي ان تستشرف له وان تزين له لعله ان يراجعها ثم قال المصنف رحمة الله باب صريح الطلاق وكنايته - 00:32:36

يفهم العلماء الفاظ الطلاق الى صريح وكناية قال صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه الالفاظ الصريحة هي التي لا تحتمل غير الطلاق وعرف المؤلف الصريح بقوله لا يحتاج الى نية - 00:32:53

وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كان يقول انت طالق انت مطلقة طلقتك ونحو ذلك واما الفاظ الكناية فهي ما تحتمل الطلاق وغير الطلاق كأن يقول الحقي باهلك انه طلاقا وقع طلاقه ان لم يكن طلاقا لم يقع شيئا - 00:33:11

قال غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل يعني لما قال المؤلف ان صريح الطلاق هو له الطلاق ما تصرف منه استثنى قال غير امر لو  
قال طلاق لا يقع طلاق افعل امر لا يقع - 00:33:32

او قال تطلقين صيغة المضارع لا يقع او قال مطلقة انت مطلقة اسم فاعل لا يقع وان كانت هذه مشتقة من لفظ الطلاق ولهذا استثنيناها  
المؤلف قال فاذا قال لزوجتي انت طلاق طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينوي - 00:33:50

اذا قال لزوجته انت طلاق طلقت حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح او الهزل او اللعب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن  
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - 00:34:14

وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وان كان في سنته مقال الا ان العمل عليه عند اهل العلم قال ابن منذر اجمع كل من نحفظ  
عنه من اهل العلم على ان جد الطلاق وهزله سواء - 00:34:28

وقال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقول مصنف هازلا كان او لاعبا جعل  
المؤلف اللاعب في مقابلة الهازل وهذا محل نظر - 00:34:44

الظاهر انه لا فرق بين اللاعب والهازل وان الهازل هو اللاعب الحنابلة لم يذكروا اللاعب واقتصرت على اه  
كلمة هازل فلو ان المؤلف اقتصر قال ولو كان هازلا لكان هذا اخر واجد في العباره - 00:34:59

وقوله او لم ينوي يقول المؤلف اذا قال لزوجته انت طلاق ولم ينوي الطلاق يقع الطلاق. لماذا لانه اتنى باللفظ الصريح الصريح لا  
يحتاج الى نية وقال بعض اهل العلم انه اذا لم ينوي الطلاق انه اذا لم ينوي الطلاق وصರفه الى ممکن قبل منه اذا كان عدلا -  
00:35:17

لو ان رجلا قال لزوجتي انت طلاق ثم قال والله اني ما نويت الطلاق. وحلف فعند الجمهور يقع والقول الثاني انه لا يقع لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا لم ينوي - 00:35:43

وهذا هو القول الراجح انه يدين فيما بينه وبين الله. يقال اذا لم تنوی فإنه لا يقع الطلاق ولو كان بلفظ صريح. ومما يدل لذلك ان  
الاصل صحة النكاح داره - 00:35:58

ولا نحرم هذه المرأة على زوجها ونبيتها لرجل اخر الا بشيء واضح فاذا قال اني لم انوی الطلاق فالقول الراجح انه لا يقع طبعا هذا  
فيما بينه وبين الله لكن لو ان المرأة رفعت الامر للمحكمة - 00:36:12

فالقاضي يعتبره طلاق قاضي اعتبره طلاق لكن ما بينه وبين الله يقال انت بحسب نيتك بعض الحزن هو نوى الطلاق لكن قال كنت  
هازلا كنت امزح وله نوى لوا كلمة الطلاق ولفظ الطلاق - 00:36:30

صيغة الطلاق لكن هذا قال ما ما نويت اصلا الطلاق ما نويت نعم ايمانا ويقول الطلاق نفسه معنى الطلاق لم اتوه. نعم اذا ما نوى فيما  
بينه وبين الله لا يقع. لكن امام القضاء يقع - 00:36:49

حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ قال نعم يريد الكذب بذلك يعني فيقع يقع حتى لو كان كاذبا لانه صريح في الطلاق والقول الثاني  
انه اذا كان كاذبا لا يقع الطلاق لانه اخبر خبرا كاذبا - 00:37:09

فيما يلزم به بوقوع الطلاق وهو لم ينوه وهذا هو القول الراجح ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم ان فعل ما حلف عليه وقع  
الطلاق حكما ودين يعني رجل قال حلفت بالطلاق - 00:37:24

لكنه لم يحلف كان يكذب آلا يقع الطلاق في هذه الحال واذا فعل ما حلف عليه لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله لكن حكما يقع حكما  
يعني امام القضاء يقع - 00:37:39

لانه تعلق بحق انسان اخر فيقع لكن فيما بينه وبين الله لا يقع وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح منجزا او معلقا او  
محلوفا به اذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق - 00:37:56

فيقع يعتبرون هذا من الصريح قال منجزا او معلقا او محلوفا به يعني حتى منجزا هذا واضح انت طلاق علي الطلاق وقوله معلقا او  
محلوفا به. هذا هو الذي يسميه الفقهاء الطلاق المعلق - 00:38:13

وذلك بان يعلق الطلاق على شيء ولا يريد الطلاق وانما يريد حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا وهذه كثيرا ما تقع يقول بعض الناس عليه الطلاق ان لم تأكل ذبيحته - 00:38:34

عليه الطلاق ان لم يكن هذا الخبر صحيحا يقول لزوجته ان ذهبت للسوق فانت طلاق ان فعلت كذا فانت طلاق وآأ يعني كما ترون في بعض المقاطع التي تنقل عبر وسائل التواصل الاجتماعي - 00:38:54

يسمع في المقطع اكثر من من طلاق هذا يطلق وهذا يطلق والثالث يطلق فهذا يسميه العلماء الطلاق المعلق فهل يقع او لا يقع المؤلف يقول انه يقع وهذا هو الذي عليه الجماهير - 00:39:13

وهو الذي عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون انه يقع وبناء على ذلك فما ينقل عبر وسائل التواصل الاجتماعي عند جماهير اهل العلم ان طلاق هؤلاء يقع كلهم يقع طلاقهم اذا حلف على شيء - 00:39:35

وما تحقق يقع عند اكثير العلماء وقالوا ان هذا لفظ صريح والطلاق فيقع به الطلاق والقول الثاني انه اذا نوى الطلاق وقع واذا لم ينوي الطلاق وانما اراد به الحث او المنع والتصديق او التكذيب - 00:39:54

الا يقع ويكون حكم اليمين اي انه يكون فيه كفارة يمين وهذا القول رواية عن الامام احمد تارة الامام ابن تيمية وابن القيم رحهم الله تعالى واذا اختارهم مشايخنا الشيخ بن باز وابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع - 00:40:15

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى وهذا لم ينوي الطلاق انما نوى الحث او المنع او التصديق او التكذيب واياضا استدلوا بفتيا جمع من الصحابة - 00:40:34

بان الرقيق لا يعتق وان المال لا تجب به الصدقة اذا علق على شرط عند وقوع ما علق عليه قالوا فيقادس عليهم الطلاق ولانه شبيه بالتحريم الذي ذكره الله تعالى في قوله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 00:40:50

ثم قال قد فرض الله لكم تحليت ايمانكم قالوا فهذا انما قصد المنع فهو شبيه بالتحريم الذي قصد التحرير والله تعالى قال قد فرض الله لكم تحليت ايمانكم ولا يكون ذلك الشيء حراما. هكذا ايضا بالنسبة للطلاق - 00:41:16

قالوا الله تعالى ذكر لمن حرم على نفسه شيئا اباحه الله انه اذا كفر كفارة يمين انحلت هذه اليمين هكذا ايضا اذا لم لم الطلاق وانما نوى حتى ومنع تصديقه وتكذيبها هذا شبيه بمن حرم على نفسه حلا - 00:41:32

فيكتفي فيه كفارة يمين وهذا هو القول الراجح في المسألة وهو انه اذا لم ينوي الطلاق وانما قصد الحث او المنع والتصديق او التكذيب فينظر ان كان يريد الطلاق فيقع الطلاق. وان كان لا يريد الطلاق فلا يقع - 00:41:51

يعني بعضهم مثلا يعلق الطلاق يقول لزوجته ان ذهبت الى كذا او ان فعلت كذا فانت طلاق وهو ينوي الطلاق يرى انها ان فعلت هذا الشيء طابت نفسها منها هنا يقع - 00:42:09

لكن كان لا ينوي الطلاق وهذا حال الاغلب انه لا ينوي الطلاق وانما يريد الحث او المنع والتصديق او التكذيب فلا يقع ويكون في كفارة يمين والعجيب ان هذا القول بعدم وقوع الطلاق المعلق - 00:42:23

ادا لم ينوي به الطلاق وانما اراد به حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا وهو رأي ابن تيمية وابن القيم العجيب انه اصبحت عليه الان الفتيا في العالم الاسلامي كله - 00:42:39

مع ابن تيمية نفسه قد اوذى بسبب هذه الفتوى اوذى اذى شديدا حتى قيل ان انه سجن بسببها ومع ذلك رجعت الامة الان الى قوله واصبحت الفتية في العالم الاسلامي على قول ابن تيمية - 00:42:53

فهذه من اعجب المسائل يعني ربما ان فقهاء العالم الاسلامي رأوا ان هذا القول فيه تيسير على الناس وفيه رفع للحرج وقد قال به هذا الامام العظيم ابن تيمية وكذلك ابن القيم - 00:43:10

فاصبحت الفتية في العالم الاسلامي على فتوى ابن تيمية بهذه المسألة وان كان في حياتي قد اوذى بسبب هذه الفتوى لكن مع ذلك مع ترجيحنا لقول ابن تيمية في الطلاق المعلق. الا انه ينبغي ابراز قول الجمهور - 00:43:26

وان يقال لهؤلاء الذين تلاعبون بالطلاق يقال عند اكثير الفقهاء ان زوجاتكم طلقت هذا الذي يحلب الطلاق ان لم تأكل ذبيحتي فيقول

زوجته طلاق ان لم يأكل هذا الضيف ذبيحته عند اكثربالعلماء زوجتك طلقت - 00:43:44

وهو الذي عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واكثر اهل العلم وكانت عليه الفتوى عندنا هنا في المملكة وقت الشیخ محمد ابن ابراهیم رحمة الله لكن لما اتی شیخنا عبد العزیز بن باز رحمة الله تبّنی رأی ابن تیمیة رحمة - 00:44:05  
رحمة الله على الجميع فاصبحت الفتوى على هذا القول لكن كان في عهد الشیخ محمد ابراهیم على على قول الجمهور كانت على قول الجمهور فينبغي يعني على الاقل وان رجحنا - 00:44:21

القول بأنه لا يقع الطلاق اذا علقه ويريد به حث او منعه تصديقه وتکذیبا وانما يكون حكمه حكم اليمینين ينبع على الاقل ابراز قول الجمهور عامة اذکر ان رجلا اتى الي قال اني طلقت زوجتي - 00:44:34

وانا لا اقصد الطلاق انما قصدت الحث او المنعا او تصديقا وتکذیبا اعتمادا على هذا القول قلت عند الجمهور زوجتك طلقت لماذا تفعل هذا قال كنت اظن ان انه لا يقع - 00:44:50

فينبغي ابراز قول الجماهير يعني قول الجمهور الان شبه مغایب ينبع لطلبة العلم والدعاة والخطب ان يبرزوا قول الجمهور حتى يكون هذا رادعا لاؤلئک المتلقيين بالطلاق وبعض الناس يعتقد انه ان لم يحل بالطلاق - 00:45:05

انه لن يصدقه الذي يتکلم معه او يعتقد انه اذا لم يحل بالطلاق انه ليس عندك كرم يعني اذا اراد ان يؤکد كرمه وانه يرغب في دعوة فلان لوليمة لابد ان يحل بالطلاق اذا لم يحل بالطلاق معنى ذلك انه بخييل - 00:45:22

وهذا کله يدل على الجهل وعلى قلة الوعي كيف يجعل مصير اسرته لاجل ان يثبت صدق نفسه او ان يثبت کرمه او او لاجل موافق تافهة يعلق مصير اسرته لاجل موافق تافهة - 00:45:44

هذا يدل على الجهل وعلى قلة الوعي وعلى ايضا قلة الخوف من الله عز وجل يعني قلة الورع ولها ينبع ان ينکر على هؤلاء الذين يطلقون لادنی سبب ينبع ان ينکر عليهم واذا تواصل المجتمع في الانكار عليهم فان هذا سيكون رادعا لهم - 00:45:59

ومن يفعل ذلك؟ من يطلق في المجلس لاجل اکرام ضيف او لاجل تصديق خبر ينبع ان يقال له اذهب الى دار الافتاء استفتی لان اکثر العلماء يرون وقوع طلاق زوجتك - 00:46:20

لابد ان يذهب ويستفتی بنفسه حتى ايضا يوجه ويرشد ولا يتلاعب بحدود الله عز وجل جمهور يرونها ثلاثة اذا نوى ثلاثة وذا نوى واحدا تقع واحدة لا بالنسبة للاعزب يعني انما الطلاق لمن ملك الساق. لا يقع طلاقا - 00:46:32

اي نعم يكون عليه کفارۃ لانه يجري مجری اليمین قال وان قال على الحرام او نوى امرأته ظھارا والا فله انتبه لهذه المسألة هذه ترد على السنة بعض الناس. يقول على الحرام على الحرام كذا. على الحرام ان تفعل كذا - 00:46:57

قال فان قال على الحرام ان نوى امرأته ان قال لزوجته على الحرام او انت على الحرام فعل المذهب ان هذا ظھار والقول الثاني انه بحسب نيته ان نوى ظھارا كان ظھارا وانما طلاقا كان طلاقا وان نوى - 00:47:14

يمينا كان يمينا وهذا هو القول الراجح بحسب نيته فاما ظھارا فهذا اللفظ يصلح ان يكون ظھارا ان نوى طلاقا هذا اللفظ يصلح لان يكون من کنایات الطلاق ان لم ينحو طلاقا ولا ظھارا وهذا هو الغالب - 00:47:30

وانما قصد حثا او منعا او تصديقا او تکریما فيكون حكم حکم اليمین وعليه کفارۃ اليمین وهذا يدل على يعني تأثیر النية في اه الفاظ الطلاق ولها مسائل الطلاق لا يفتح فيها بواسطه - 00:47:47

ولا يفتح فيها عبر وسائل الاعلام لابد ان المستفتی يأتي للمفتی والمفتی يدرس حالة الطلاق التي وقعت من جميع النواحي يثبت او لا من لفظ المطلق ومن قصده ونيته وحالته النفسية - 00:48:04

ودرجة غضبه عادت المرأة من جهة الطهر ونحوه كل هذه الامور تحتاج الى دراسة وايضا يثبت بان يسمع من المرأة ما الذي حصل ويتأكد من مطابقة الاقوال هذا کله يستدعي دراسة - 00:48:21

ولذلك مسائل الطلاق لا يفتح فيها عبر وسائل الاعلام ولا يفتح فيها عبر الانترنت ولا يفتح فيها عبر واسطة بل المطلق يأتي للمفتی ويشرح له ما الذي حصل والمفتی يدرس ذلك - 00:48:38

من جميع النواحي من جهة اللفظ ومن جهة القصد ومن جهة الحالة النفسية ومن جهة درجة الغضب ومن جهة حالة المرأة ثم بعد ذلك يفتني بعد دراسة يعني حالة الطلاق هذه - [00:48:53](#)

قال ومن طلاق زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكها او مثلها وقع عليهما هذا رجل عنده زوجتان طلاق زوجته الاولى وكان يعني اه غاضبا عليهم جميعا ثم لما اتى لضرتها قال انت شريكها او اشركتك معها - [00:49:07](#)

فيقع الطلاق على الاثنين يقع الطلاق على الاثنين لانه صريح قد نوى ذلك وان قال علي الطلاق او امرأتي طلاق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة صرف اليها. هذا رجل عنده اكثر من امرأة قال علي الطلاق وقال - [00:49:26](#)

طلاق ونوى فلانة فيقع على فلانة التي نوها لكن اشكال ان لم ينوي قال وان نوى واحدة مهمه اخرجت بقرآن قال علي الطلاق او قال امرأتي طلاق وعنه زوجتان او ثلاث او اربع - [00:49:43](#)

فيقع الطلاق باي واحدة يقول المؤلف انه يقرء بينهم والقول الثاني ان الطلاق يقع على جميع زوجاته وهذا هو الراجح لأن القرعة هنا لا مدخل لها الطلاق قد وقع وتلفظ به - [00:50:02](#)

والقرعة لا لا ترفع الطلاق عن امرأة وتوقعه على اخرى والصواب ان الطلاق يقع على جميع زوجاته هذا هو الذي اختاره الموفق رحمة الله تعالى وان لم ينوي شيئا - [00:50:20](#)

طلاق الكل كذلك اذا قال علي الطلاق او قال زوجتي طلاق عنده ثنتين او ثلاث او اربع زوجات وسألنا قلنا نوبت من؟ قال لم انوي شيئا يطلق الجميع وهذا يؤكّد رجحان القول السابق ان الطلاق يقع على جميع نسائه اذ لا فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة - [00:50:34](#)

فإن قال قائل كيف نوقع عليه الطلاق جميع زوجاته؟ وهو إنما نوى تطبيق امرأة واحدة يقول هو الذي تسبب على نفسه هو الذي تسبب على نفسه تلابعوا بحدود الله عز وجل - [00:50:56](#)

كيف ينوي امرأة واحدة ولا يعينها فتطلاق جميع زوجاته لأننا لأن الطلاق الان صدر منه وقع لا نستطيع ان نحدد على امرأة دون امرأة بقرعة قرعة لا يمكن ان توقع الطلاق على امرأة وترفع عن اخرى - [00:51:10](#)

والطلاق قد صدر وقع منه فيقع على الجميع وهو الذي قد تسبب على نفسه في ذلك ومن طلاق في قلبه لم يقع وهذا بالاجماع حديث النفس لا يؤخذ به الانسان ولا يقع به طلاق ولا يتربّع عليه اي شيء - [00:51:26](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وهذا من رحمة الله بالمؤمنين ان حديث النفس لا يؤخذ به الانسان ما لم ي العمل او يتكلم - [00:51:44](#)

ولهذا باجماع العلماء ان من طلاق في نفسه لا يقع طلاقه فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ان تلفظ بالطلاق وقع حتى لو لم يسمعه وقول مؤلف او حرك لسانه هذا محل نظر - [00:51:59](#)

الصواب انه اذا لم يتلفظ به لا يقع ولو حرك لسانه لأن العبرة ليس بتحريك اللسان العبرة بالتلفظ واما قوله ولو لم يسمعه يعني انه يقع حق الطلاق اذا تلفظ به ولو لم يسمعه وهذا هو الصحيح - [00:52:16](#)

وهذا يؤكّد انه في الصلاة لا يشترط ان يسمع المصلي نفسه والمشهور من المذهب عند الحنابلة انه لابد ان يسمع نفسه لكن هنا في الطلاق قالوا يقع الطلاق ولو لم يسمع نفسه - [00:52:31](#)

وهذا يعني نوع من الاضطراب وهذا يدل على ان هذا القول مرجوح من علامه القول الراجح انه مضطرب لا يضطرب فانتم تقولون في الصلاة لابد ان يسمع نفسه هنا في الطلاق تقول لا يشترط ان يسمع نفسه - [00:52:46](#)

فهذا نوع من يعني عدم الاضطراب وهذا القول الراجح في المسألتين انه لا يشترط ان يسمع نفسه فإذا كنت تصلي في الصلاة السرية لا يشترط ان تسمع نفسك الفاتحة ولا يشترط ان تسمع نفسك التسبيح - [00:53:00](#)

ولباقي الاذكار في الصلاة. هكذا اذا الطلاق لا يشترط اذا تلفظ الانسان بالطلاق ان يسمع نفسه لأن الاشتراط الاسماع لا دليل عليه وبهذا يتبيّن ايضا ان من قرأ الفاتحة في نفسه من غير تلفظ لا تصح صلاته - [00:53:16](#)

وهذا يقع من بعض الناس يقرأ الفاتحة في نفسه يقرأ اذكار الصلاة في نفسه بل بعض الناس عندما يقرأ القرآن يفتح المصحف ولا يتلفظ هذه ليست قراءة هذا مجرد نظر وتأمل وليس قراءة ولا يؤجر عليها اجر التلاوة - [00:53:36](#)

هذى مسألة مسألة خطيرة وواعقا بعض الناس فالذى يصلي ولا يتلفظ بالفاتحة ولا باذكار الصلاة لا تصح صلاته لا بد من التلفظ وهذا في هذه المسألة هنا في باب الطلاق - [00:53:53](#)

فقهاء مجتمعون على انه اذا طلق في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع طلاقه حكم ايضا قراءة الفاتحة اذا قرأها في نفسه ولم يتلفظ بها فان صلاته لا تصح طيب هنا طلاق الموسوس طلاق الموسوس لا يقع - [00:54:06](#)

وذلك لأن الموسوس مغلق عليه ولم تتضح ارادته ولا قصده وعنده تهبيات واوها اوهام فلا يقع طلاقه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق طلاق قال ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع هذه مسألة يكثر السؤال عنها. بعض الناس - [00:54:23](#)

يحصل بينه وبين زوجته مخاصة فيرسل لها برسالة جوال يقول هل انت طالق؟ هل يقع الطلاق او لا يقع المؤلف يقول انه يقع وان هذا من صريح الطلاق وهذه المسألة للفقهاء فيها قولان القول الاول ان الكتابة من صريح الطلاق هذا هو المذهب عند الحنابلة - [00:54:46](#)

والقول الثاني ان الكتابة من كنایة الطلاق فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او القرينة وهذا نسبة الماء وردي لجمهور الفقهاء القائلون بان الكتاب صريح الطلاق استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبلیغ الرسالة - [00:55:09](#)

وانه عليه الصلاة والسلام اكتفى في كتابته لبعض ملوك ورؤساء العالم بالكتابة وايضا قالوا ان الصحابة جمعوا القرآن في المصحف كتابة واقاموه مقام تلفظهم وايضا كتاب القاضي يقوم مقام لفظه - [00:55:26](#)

في الايات واما الجمهور القائلون بان الكتاب من من الكنایة فقالوا ان الله ارسل رسوله مبلغا لرسالته ولو كانت الكتابة كالكلام لم肯 الله ورسوله من الكتابة ولو قامت الكتابة مقام الكلام لاجزا من كتب القرآن في الصلاة - [00:55:42](#)

عن ان يتكلم به وايضا لصح بذلك عقد النكاح ولا وقع به الطلاق ولان الكتابة تحتمل ان يريد بها الطلاق او يريد بها غيره والراجح هو القول الثاني ان الكتابة من الكنایة وليس من الصريح - [00:56:03](#)

وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله اما ما استدل به اصحاب القول الاول فغاية ما تدل له ادلةهم ان الكتاب معتبرة شرعا لكن ليس فيها الدليل على انها من قبيل الصريح - [00:56:19](#)

ثمرة الخلاف ان من ارسل لزوجته رسالة كتب فيها انت طالق او كتب الطلاق عموما حتى في غير الرسالة من كتب طلاق زوجته عموما فعلى القول الاول يقع مطلقا بغض النظر عن نيته - [00:56:33](#)

وعلى القول الثاني لا يقع الا اذا نوى الطلاق فاذا الذي ارسل رسالته لزوجته قال لها انت طالق. نسأله هل نويت الطلاق قال نعم تطلق ان قال لا ما نويت الطلاق - [00:56:50](#)

فلا يقع طلاقا فلو قال لم ارد الا تجويد خطى او غم اهلي قبل حكما وهذا يؤكд القول الثاني. شوف الحنابلة رجعوا الان استثنوا هذه المسألة فلو ان هذا الذي كتب الطلاق قال لم ارد بهذا الكتاب الا تحسين خطى - [00:57:03](#)

اريد ان اتدرب على تحسين الخط ولم يجد كلمة لتحسين خطه الا الكلمة الطلاق وهذا عجائب بعض الناس قد يفكر بهذه الطريقة يعني اه ظافت قواميس اللغة العربية الا عن الكلمة الطلاق يكتبها لاجل يحسن خطه - [00:57:22](#)

يقول المؤلف انه اذا قال لم ارد الا تجويد خطى انه يقبل يقبل ذلك ويدين فيما بينه وبين الله وهكذا لو قال اريد غم اهلي. اريد فقط ان اغم زوجتي وندخل عليها الحزن وانكد عليها - [00:57:39](#)

فيقولون قبل حكما لكنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل وبكل حال الكتابة عموما من الكنایة وليس من الطلاق انما بها الطلاق وقع والا فلا طلاق الاخرس؟ قال المؤلف ويقع باشارة الاخرس فقط - [00:57:54](#)

اذا كانت الاشارة ان الاخرس مفهمة يقع بها الطلاق لان الاشارة عند الاخرس تقوم مقام النطق فلو انه اشار اشارة معروفة عند اه المصايبين بالخرس بانها تعنى الطلاق ونوى بها طلاقا فيقع بها الطلاق - [00:58:13](#)

ونكتفي بهذا القدر ونقف عند قول المصنف رحمة الله وكنايته نقف عند الكناية والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين وان يجيئ عما تيسر من الاسئلة - [00:58:31](#)

ما الحكم اذا كانت المنة في الانفاق جاءت من الاب اكرر ذلك انفقت عليك بكندا وكذا حتى من الاب لا تجوز المنة لعموم الدليل والاب ينبعي الا يؤذني ابنه بالمنة - [00:58:44](#)

كما هو مطلوب من الابن ان يبر بوالديه مطلوب ايضا من الوالدين ان يحسنوا لوالادهما والمنة نوع من الاذى والاساءة فلا تجوز من الاب هل السنة مصافحة من في المجلس - [00:59:04](#)  
او يكتبها مجرد السلام بالقول هذه المسائل يرجع فيها عرف الناس فاذا كان في عرف الناس المصافحة فلا يشد الناس عن اهل بلد  
لائه لو شد عن الناس لربما اه - [00:59:22](#)

اسيء الظن به واتهم بالكبر لكن لو كان في عرف الناس الاكتفاء بالقاء السلام فهذا هو الافضل والاقرب للسنة يعني لو كان مثلا في مجلس طلاب علم يكتفي بالقاء السلام من غير مصافحة. لأن المصافحة انما تكون عند السفر او عند الغيبة الطويلة ونحو ذلك - [00:59:44](#)

اما لو كان عند العامة واعتدوا المصافحة فينبغي ان يصافح لانه اذا لم يفعل ذلك ترتب عليه مفاسد وربما اتهم بالعجب ونفر منه الناس هذه من المسائل التي تحتمل ان يقال فيها بان الانسان يتبع العرف في اهل بلده لان الغاية من السلام والمصافحة هو تقوية - [01:00:05](#)

المحبة والمودة بين المسلمين فينبغي الا يتصرف تصرفا يسبب النفرة والبغضاء والشحن بين الناس كذلك نفس الحكم هل يجوز النظر للمرأة اثناء التعامل معها المستشفى مثلا النظر المرأة لا يجوز مطلقا الا لحاجة - [01:00:31](#)

الخاطب لمخطوبته او مثل ما ذكر الفقهاء للشهادة عليها او نحو ذلك واما نظر المرأة للرجل فيجوز الا لشهوة فلا يجوز فنظر رجل للمرأة يختلف عن نظر المرأة للرجل لا ينظر للمرأة مطلقا الا لحاجة - [01:00:59](#)

واما المرأة لا تنظر للرجل اذا كان لشهوة اما لغير شهوة فلا بأس ولهذا كان يعني نساء الصحابة خالطنا يعني الرجال وينظرون لهم في المبايعات الشهادات وايضا يحضرنا احيانا في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:16](#)

وينظرون للرجال انما نظر المرأة الذي تمنع منه النظر بشهوة. اما بدون شهوة فلا بأس لكن عكس ذلك الرجل. الرجل لا ينظر للمرأة مطلقا الا لحاجة كالخاطب لمخطوبته ما حكم الشراء - [01:01:38](#)

الاوراق النقدية التي فيها عيب كأن تكون مقطوعة وممزقة اذا كانت هذه الاوراق النقدية مقبولة عند الناس فلا بأس اما اذا كانت غير مقبولة فلا هذا يرجع للعرف يعني يكون فيها تمزيق يسير - [01:01:54](#)

ولا يمنع هذا من التعامل بها هذا لا بأس به اما اذا كانت غير مقبولة فلابد من اخبار من يتعامل معه بذلك عندما توصلت وقمت بتتنشيف اعظائي رأيت جزءا يسيرا في القدم لم يصله الماء. هل اعيد الوضوء كاملا ام اغسل هذا العضو - [01:02:14](#)

تعسل هذا العضو ويكتفي هذا يغسل هذا العضو وما بعده يعني لو كان هذا في اليدين في الرجل اليمنى تغسل الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى لو كان مثلا في اليدين - [01:02:34](#)

تعسل اليدين ثم تمسح رأسك ثم تعسل الرجلين الا اذا طال الفصل لو طال الفصل فيلزمك ان تعيد الوضوء وذلك لان آآ الموالة مفروض الوضوء ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه قدر الظفر لم يصبها الماء امره بان يعيد الوضوء - [01:02:46](#)

وذلك لطول الفصل فاذا طال الفصل تعيد الوضوء. اما اذا لم يطال الفصل فانك تعسل هذا العضو وما بعده المصاب بالسلس هل له ان يوم المصلين المذهب عند الحنابلة انه ليس له ذلك انما يوم من كان مثله - [01:03:07](#)

والقول الراجح ان له ان يوم غيره مطلقا هذا رجل قد يكون عالما قد يكون من الصالحين واقرأهم لكتاب الله لكن ابتلي بالسلس هل نقول هذا الرجل يعاقب فلا يوم الناس - [01:03:30](#)

ونأتي برجل عامي ربما انه لا يحسن يعني يقرأ الفاتحة بالطريقة الصحيحة ونقدمه على هذا هذا لا تأتي به الشريعة النبي عليه الصلاة

والسلام يقول يوم القوم اقرأهم من كتاب الله - [01:03:46](#)

وهذا الرجل الذي ابتدى بالسلس ابتدى بهذا السلس وليس هناك دليل يدل على منعه من امامة الناس الصواب انه كفيره لهما ان يؤم الناس. وان السلس ليس مانعا له من تقديمها في الامامة - [01:04:01](#)

اذا شك الرجل في طلاق زوجته فقال راجعت زوجتي احتياطا هل يكون تلفظه بالرجوع تطليقا لا يكون يعني غالبا من يفعل ذلك الذي عنده وسواس فالذى عنده وسواس يقال له راجع زوجتك يعني حتى - [01:04:19](#)

آآ يقضي على هذه الوساوس ويوقف القلق الموجود عنده اذا قال راجعت زوجتي معنى ذلك ان احتسبها طلقة وراجعتها اكتسب طلقة وراجعتها هل يصح نقل الوقف اذا قل بيعه - [01:04:37](#)

او كان غيره افضل منه نعم اذا كان في نقله مصلحة فيصبح نقله على القول الراوح لكن ينبغي ان يكون ذلك عن طريق المحكمة الشرعية حتى تنظر في الغبطة بنقله - [01:04:56](#)

اذا قال لزوجته انت طالق عدد الحجر او عدد الشجر هل يقع طلاقه هذا كما لو قال انت طالق بالثلاث يجري فيه الخلاف السابق والقول الراوح انه يقع طلقة واحدة لأن هذا هو الذي كان عليه الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وستين خلافة عمر - [01:05:15](#)

ما دام انه لم يكرر الطلاق فيقع طلقة واحدة رجل وكل غيره في طلاق زوجته ففسخ الوكالة ولم يعلم بفسخ الوكالة طلقتها وتزوجت غيره معنى ذلك ان طلاقها غير صحيح لانه فسخ زوجها الوكالة - [01:05:35](#)

وعلى ذلك فيفسخ العقد وترجع لزوجها الاول لا زالت في عصمة زوجها الاول من طلاق زوجته في رسالة مع نية الطلاق هل يقع؟ نعم اذا نوى الطلاق يقع لكن اذا لم ينوي الطلاق - [01:05:58](#)

فانه لا يقع على القول الراوح لأن كتابة الطلاق من الكتابة وليس من الصريح في ارجح قولي العلماء اذا دخل المصلي الجامع يوم الجمعة قبل الاذان بدقيقتين هل الاولى ان يصلی ركعتين - [01:06:14](#)

خفيفتين من اجل ان يردد اما المؤذن ويستمع الخطبة ام ينتظر واقفا لانه وقت نهي مغلظ ويصلی بعد الاذان او يجلس ولا يصلی اذا دخل المصلي الجامع يوم الجمعة فيأتي برکعتين خفيفتين - [01:06:33](#)

حتى ولو كان الخطيب يخطب قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم والامام يخطب فليصلی ركعتين وليتجوز فيهما ولقوله للرجل الذي دخل والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب قال اصلحت ركعتين؟ قال لا قال قم فصل ركعتين وتتجاوز فيهما - [01:06:47](#)

فمن دخل فانه يأتي برکعتين خفيفتين ويختفهما حتى ولو كان ذلك في وقت النهي لأن هذا من ذوات الاسباب طيب اذا دخل والمؤذن يؤذن فهل الافضل ان يستمع للاذان ويأتي برکعتين خفيفتين بعد فراغ المؤذن - [01:07:11](#)

او يأتي برکعتين خفيفتين والمؤذن يؤذن نقول يأتي برکعتين خفيفتين والمؤذن يؤذن لأن الاستماع للخطبة اكمل من اجابة المؤذن وتجد ان بعض العامة يدخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الاذان الثاني - [01:07:36](#)

ويقف يتبع المؤذن نقول الافضل انك من حين تدخل المسجد الجامع تأتي برکعتين خفيفتين بان استماعك للخطبة اولى من اجابة المؤذن اذا عمل والدي شيئا خاطئا وقلت له لا اوافقك - [01:07:56](#)

على هذا الخطأ هل فيها عقوق نعم فيها شيء من العقوق ينبغي عند مناقشة الوالد التلطف معه لا يتعامل معهم معاملة الند بالندة كلمة لا اوافقك تكون من انسان يعني من اقرانه - [01:08:20](#)

او من اصحابه اما كولد لابيه لا يقول هذا الكلام انما يأتي بعبارة فيها لطف والله تعالى يقول وقل لهم قولا كريما فيتعامل معه معاملة الولد لوالده وليس معاملة الند لنته او القليل قرينه - [01:08:38](#)

وهكذا ايضا النقاش الحاد مع الاب او الام يدخل كذلك في العقوق صحيح تبين له الصواب من الخطأ لكن يكون بلطف من غير دخول معه في جدل ولا في نقاش - [01:09:00](#)

بنقاش حاد وكل ما يدخل آآ الاساءة لوالدك او والدتك يدخل في العقوق والله تعالى ذكر ادنى ما يمكن. قال فلا تقل لهم اف ادنى كلمة

تضجر لا فلا تقل لها اف - 01:09:12

فكيف بمن يدخل مع والده ووالدته في جدل او في نقاش حاد هذا تجاوز يعني الله تعالى قال فلا تقل لها اف فهذا اولى بالنهي من قول كلمة اف ما حكم المسح على جورب تحت الكعب - 01:09:28

لا يصح المسح على جور من تحت الكعبة القائلون بمشروعية المسح على الجوارب هم الحنابلة فقط اما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهم اصلا يقولون بعدم مشروعية المسح على الجوربين - 01:09:49

انما يقولون يمسح على الخفين وليس الجوربين والفرق بين الخفي والجوربين ان الخفين من الجلد والجوربين غير الجلد والذي يلبسه الناس اليوم ويسمى الشراب هذه جوارب وليس خفاف فانما يشرع المسح عليه عند الحنابلة فقط والا عند الجمهور لا يشرع

01:10:05

فاذا رجحنا قول الحنابلة وقلنا يشرع المسح على الجوارب فينبغي ان نلتزم بضوابطهم اما ان نأخذ مذهب الحنابلة ونرجعه ثم لا يلتزم بضوابطهم لذلك خرجنا عن عن رأي الفقهاء ورأي العلماء - 01:10:24

قتابل اشترطوا ان يكون الجورب ساترا للقدم وللكعب فالجوارب القصيرة التي دون الكعب لا يصح المسح عليها ولو فعل ذلك فلانا يصح وضوءه ولا صلاته المسألة خطيرة يتربت عليها عدم صحة الصلاة - 01:10:38

ولذلك فلا يصح المسح على الجوارب القصيرة التي هي دون الكعب. لا بد ان يكون الجورب ساترا للكعب قدم اه يعني كيف يكون المسح على الجوارب بيل يده اليمنى ويمسح رجله اليمنى بيده اليمنى - 01:10:58

من اطراف الاصابع الى مبتدا الساق ثم بيل يده اليسرى ويمسح رجله اليسرى من اطراف الاصابع الى مبتعد الساق يعني هذه كيفية المسح على الجوربين اما القول بأنه يمسح عليهما في وقت واحد - 01:11:25

فهذا قول مرجوح وحتى القول المنسوب للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ايضا ورد عنه قول اخر بهذه الطريقة ان يمسح الرجل اليمنى باليدي اليمنى والرجل اليسرى باليدي اليسرى فورد عنه قوله عن الشيخ رحمه الله - 01:11:41

وعند عامة اهل العلم انه يمسح الرجل اليمنى باليدي اليمنى والرجل اليسرى باليدي اليسرى ما حكم اخذ ابرة الفيتامينات للصائم الذي يظهر ان ابرة الفيتامينات للصائم انها تفسد الصوم ليست من جنس الابر العلاجية - 01:11:57

لان ابرة الفيتامينات فيها نوع تغذية ولذلك يشعر الانسان معها بالخفة والنشاط وارتفاع معه مستوى السكر فهي يعني اقرب الغذاء منها للعلاج فابر الفيتامينات تفطر الصائم على القول الراجح هل يشرع قراءة سورة الكافرون والاخلاص في سنة المغرب؟ لم يثبت في هذا الشيء وعن النبي صلى الله عليه وسلم. انما الذي ورد قراءة هاتين السورتين في السنة - 01:12:20

راتبة لصلاة الفجر واما السنة الراتبة لصلاة المغرب فلم يثبت فيها شيء هل يجوز ان اقول في قسمي اقسم بالله نعم هذا اصلاح من قولك والله اذا قلت اقسم بالله - 01:12:52

فيعني هذا الصريح في القسم رتب عليه انك اذا حنتت فيكون عليك كفارة يمين هل يشرع الدعاء بعد الاذان الاول في يوم الجمعة؟ نعم يشرع لان الاذان الاول يوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين فان الذي قد سنه عثمان رضي الله عنه وهو احد الخلفاء الراشدين قد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنة - 01:13:16

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. واجتمع عليه الصحابة فيسن ان يتبع المؤذن وان يؤتى بالذكر الوارد هل يجوز ان اصلي واما مامي مرآ او دمية من مجسمات العاب الاطفال اما ان تصلي واما مامي مرآ فلا بأس. لان الاصل في هذا الاباحة - 01:13:39

الا اذا كانت تشغلك اذا كانت تشغلك فيكره ان تصلي واما مامي مرآ واما ان تصلي واما مامي واما مامي دمية من مجسمات والعاب الاطفال فهذا ايضا مكروه فينبغي ان ان يعظم المسلم شأن الصلاة - 01:14:06

لا يصلي امامه مثل هذه الدمى ونحو ذلك وانما يهتم بشأن الصلاة ويعظمها كذلك ايضا مكروه ايضا هذا ما حكم تغيير المكان بعد الفريضة لداء النافلة لم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:21

والحديث المروي في ذلك ضعيف اعجز احدهم اذا صلى ان آآ الى اخره هذا حديث ضعيف ولم يثبت في هذا شيء عن النبي عليه

[الصلوة والسلام وقول من قال من العلماء - 01:14:43](#)

اوه انه يستحب ان ينتقل الى مكان اخر لاجل ان يشهد له المكان الاخر نقول المكان الاول يشهد لك مرتين يشهد لك انه صليت في صلاة الفريضة وصليت به ايضا صلاة النافلة - [01:14:56](#)

فليس في هذا دليل ظاهر فالامر في هذا واسع ان شاء صلى السنة في المكان الذي صلى فيه فريضة وان شاء انتقل الى مكان اخر لكن القول بان الانتقال سنة - [01:15:11](#)

لم يثبت فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:23](#)